

## مراسيم تنظيمية

### مرسوم تنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحده الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية  
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة التربية  
الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26  
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985  
والمعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24  
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمعلق  
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25  
صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمعلق  
بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15  
محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادتان 9  
و98 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20  
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمعلق  
بالببلدية، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28  
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012  
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمعلق  
بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 9 ذي  
القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمعلق  
بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ  
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر  
سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان

المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة  
لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا  
النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ  
في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015  
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات  
المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ  
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ  
في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة  
1992 والمعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم  
بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ  
في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة  
2006 الذي يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص  
المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي  
والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ  
في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين  
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ  
في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي  
يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم  
واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ  
في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي  
يحدد كيفية إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها  
ومراقبتها، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ  
في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة  
الجماعات الإقليمية،

**المادة 4 :** يمكن المدارس الابتدائية التي لا تتوفر على مطاعم مدرسية أن تستفيد، طبقا لمتطلبات الخريطة المدرسية، من خدمات مطعم مدرسي يدعى "مطعم مدرسي مركزي".

**المادة 5 :** يتكفل المطعم المدرسي المركزي، زيادة على المهمة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بنقل الوجبات إلى المدارس الابتدائية التي تتوفر على قاعات مهياة ومخصصة حصريا للإطعام.

ويجب أن تتوفر المطعم المدرسي المركزي على الوسائل البشرية والمادية الضرورية التي تضم:

- المستخدمين المكلفين بنقل الوجبات،  
- تجهيزات المطبخ الملائمة التي تسمح بنقل الوجبات،

- وسيلة النقل التي تصل بينه وبين المدرسة أو المدارس الابتدائية التابعة له.

**المادة 6 :** يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالتنسيق مع مدير التربية للولاية، المدارس الابتدائية التابعة للمطعم المدرسي المركزي.

**المادة 7 :** تقدم الوجبات الغذائية بصفة مجانية للتلاميذ إذا كانت حالتهم تبرر ذلك.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتربية الوطنية والتضامن الوطني.

**المادة 8 :** يخضع تسيير المطعم المدرسي لنظام داخلي يعدّه مدير المدرسة الابتدائية المعني، بالتنسيق مع مجلس التنسيق والتشاور، ويجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

يعرض النظام الداخلي على مدير التربية للولاية للمصادقة عليه.

## الفصل الثاني

### إنجاز المطاعم المدرسية

**المادة 9 :** تضمن البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وفق متطلبات الخريطة المدرسية وكذا نمطية البناءات المدرسية ومدونة التجهيزات، المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 10 :** يستجيب المطعم المدرسي المركزي لنفس شروط البناءات والتجهيزات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأسلي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمادتين 9 و98 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** المطعم المدرسي هيكل مرافقة للمدرسة الابتدائية، مهمته الأساسية التحضير اليومي، وخلال السنة الدراسية، لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص، عند الاقتضاء، وتوزيعها لفائدة التلاميذ المتدرسين في المدرسة نفسها أو في المدارس الابتدائية المجاورة.

كما أن المطعم المدرسي مرفق لضمان تغذية مدرسية سليمة، باعتبارها نشاطا اجتماعيا مكمل للفعل التربوي والبيداغوجي، والرامية أساسا إلى ما يأتي :

- تنمية قدرات التلاميذ لحسن سير دراستهم،
- تجسيد مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ لمواصلة دراستهم،
- تلقين مبادئ التغذية السليمة للتلاميذ وتربيتهم على المذاق وتعويدهم على قواعد الصحة الغذائية،
- تحسيس التلاميذ وتربيتهم على مكافحة التبذير الغذائي وفرز النفايات.

**المادة 3 :** يتوفر المطعم المدرسي على هياكل وتجهيزات، ولا سيما منها :

- قاعة طبخ،
- قاعة إطعام،
- مخزن،
- تجهيزات الطبخ والإطعام.

**المادة 16 :** يجب أن يتمتع مستخدمو المطاعم المدرسية بصحة جيدة وأخلاق حسنة وألا تكون لهم سوابق تتنافى مع ممارسة مهامهم.

**المادة 17 :** يستفيد مستخدمو المطاعم المدرسية من دورات تكوينية.

**المادة 18 :** يمكن، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تسيير المطاعم المدرسية حسب الأنماط الآتية :

- الاستغلال المباشر،

- المؤسسة العمومية البلدية أو الولائية،
- بالتفويض.

**المادة 19 :** عند تفويض تسيير المطعم المدرسي، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مدير التربية للولاية، ويرسل إليه نسخة من اتفاقية التفويض لاتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفرع الثاني

#### مجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية

**المادة 20 :** يكلف مدير المدرسة الابتدائية، بالتشاور مع مصالح التربية للولاية، في مجال التغذية المدرسية بما يأتي:

- تحديد مختلف حاجات المطعم المدرسي بالتنسيق مع مصالح البلدية المعنية،

- السهر على احترام قواعد التربية الصحية والغذائية،

- اقتراح قائمة التلاميذ المستفيدين من المطعم المدرسي،

- السهر على تطبيق الجدول الأسبوعي المقرر للوجبات الغذائية،

- العمل على ترسيخ العادات الغذائية الحسنة لدى التلاميذ المستفيدين وتقييم أثرها.

**المادة 21 :** يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته على جميع الأعدان العاملين بالمطعم المدرسي.

وفي حالة ارتكاب هؤلاء الأعدان مخالفات، يخطر مدير المدرسة الابتدائية رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لاتخاذ التدابير اللازمة ويعلم مدير التربية للولاية بذلك.

**المادة 22 :** يرافق مستخدمو التعليم وإدارة المدرسة الابتدائية والتغذية المدرسية التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي خلال فترة الإطعام.

**المادة 11 :** في حالة عدم توفر شروط إنجاز مطعم مدرسي في مدرسة ابتدائية، يمكن البلدية تهيئة قاعة مخصصة للإطعام المدرسي بذات المدرسة، تتبع مطعما مدرسيا مركزيا.

**المادة 12 :** يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا، عند إنجاز المطاعم المدرسية .

**المادة 13 :** ينشأ أو يلغى المطعم المدرسي بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح مدير التربية للولاية.

**المادة 14 :** في حالة الغلق المؤقت للمطعم المدرسي خلال السنة الدراسية لأي سبب من الأسباب، تضمن البلدية، بالتنسيق مع مصالح التربية على مستوى الولاية، إطعام التلاميذ المستفيدين.

### الفصل الثالث

#### تسيير المطاعم المدرسية

##### الفرع الأول

##### مجال تدخل البلدية

**المادة 15 :** تضمن البلدية تسيير المطاعم المدرسية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين المقترحة من مديري المدارس الابتدائية،

- ضمان صيانة المطاعم المدرسية ونظافة الأماكن،

- ضمان حسن سير المطاعم المدرسية،

- توفير أعوان مؤهلين يكلفون بتسيير وحراسة وتصليح وصيانة محلات المطاعم المدرسية، وكذا تحضير الوجبات وتوزيعها ونقلها،

- السهر على تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية السليمة من طرف المومنين الذين تم انتقاؤهم واستلامها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على حسن استعمال تجهيزات المطاعم المدرسية والمحافظة عليها،

- القيام بجرد وفحص الجرودات في نهاية كل سنة دراسية وعند تغيير العون المسؤول عن تسيير المطاعم المدرسية،

- ضمان مراقبة جودة الأغذية والمواد الغذائية،

- ضمان النقل، عند الحاجة، للتلاميذ المستفيدين لتمكينهم من الالتحاق بالمطعم المدرسي مع احترام مواقيت الدراسة.

تتلقى البلدية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير طبقاً لأحكام المادتين 172 و199 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 28 :** يمكن البلدية و/أو الولاية، حسب إمكانياتهما المالية، المساهمة في تجهيز وإعادة تجهيز المطاعم المدرسية، كما يمكنهما المساهمة في تحسين الوجبات.

**المادة 29 :** تحدد كلفة الوجبة الغذائية بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتربية الوطنية.

**المادة 30 :** يمكن أولياء التلاميذ والجمعيات تقديم مساهمة مالية لتحسين الوجبات، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

**المادة 31 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمذكور أعلاه.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 18-04 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يتم المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

### الفرع الثالث

#### مجال تدخل مجلس التنسيق والتشاور

**المادة 23 :** يكلف مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بدراسة وتقديم الاقتراحات، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي :

- تركيبة الوجبة الغذائية وتوازنها،
- تقييم مدى تحسين الوجبة الغذائية وتطابقها مع البرنامج الغذائي المعتمد،
- تقدير مدى تجسيد الأهداف التربوية المتعلقة بالعبادات الغذائية الحسنة من خلال سلوك التلاميذ المستفيدين.

**المادة 24 :** توسع تشكيلة مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، خلال جلسته المخصصة لتسيير المطاعم المدرسية، إلى :

- ممثل عن مكتب حفظ الصحة البلدية،
- ممثل عن مستخدمي التغذية المدرسية،
- ممثل الصحة المدرسية.

### الفصل الرابع

#### مراقبة المطاعم المدرسية

**المادة 25 :** تضمن البلدية و/أو الولاية مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال تسيير المطاعم المدرسية.

وتتم المراقبة بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية وبالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، وترتكز أساسا على ما يأتي :

- احترام المعايير الصحية،
- المطابقة مع القواعد المتعلقة بالنظافة،
- احترام توازن الوجبات.

### الفصل الخامس

#### أحكام مالية

**المادة 26 :** تسجل الاعتمادات المخصصة من الدولة لتسيير المطاعم المدرسية في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

**المادة 27 :** في حالة عدم كفاية الموارد الضرورية لتغطية تعويضات الأعوان المذكورين في المادة 15 أعلاه،